D R S A L A H E L Y A S
– UDL- Sidi Bel Abbes

مداخلة بعنوان:

# مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة

الملخص:

يعتبر نظام و وسائل الدفع لأي اقتصاد مؤشراً عن مدى سيره و عمله، و هو ما جعل البنوك في مختلف دول العالم تدرك بأن لتطوير و تحديث وسائل الدفع أولوية، و هذا لأن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات و الصفقات. و لقد سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع الكترونية، غير مكلفة و مجردة من المادة، لكن من جهة أخرى فإن العمل المتناسق لوسائل الدفع الالكترونية الحديثة النشأة، يتطلب تنظيماً قانونياً و درجة أمان عالية.و الجزائر هي الأخرى مدركة تماما لهذه الضرورة، ليس فقط من أجل إجبارية و ضع وسائل دفع الكترونية و لكن أيضا لضرورة تألية الوسائل التقليدية القليلة الاستعمال في ظل هذه الشروط نتساءل عما إذا كانت وسائل الدفع المعاصرة قد أثبتت فعاليتها مقارنة بالوسائل التقليدية مما سيسمح لها بأخذ مكان الوسائل التقليدية بصورة تامة.

**Résumé**

Le système et les moyens de paiement d'une économie représentent des indicateurs majeurs de son fonctionnement. Pour cela, les banques appréhendent de plus en plus les enjeux liés à la modernisation des moyens de paiement et lui accordent une priorité majeure. Les moyens de paiement classiques sont devenus en effet peu efficaces dans une époque nécessitant une grande célérité dans le traitement des transactions.

Le développement technologique a permis de développer des instruments de paiement électroniques efficaces, moins chers, plus rapides et dématérialisés. Toutefois, un fonctionnement harmonisé de ces nouveaux

instruments de paiement électroniques nécessite un cadrage réglementaire de haute sécurité.

Notre pays a également réalisé depuis peu l'importance stratégique de cet enjeu par la mise en place d'instruments de paiement électroniques multiformes notamment à travers un processus d'automatisation à large échelle des moyens classiques de payement. La question qui se pose alors est de savoir si ces moyens de paiement électroniques seront vite appropriés par les utilisateurs algériens et s'ils peuvent supplanter complètement aux moyens traditionnels de paiement.

**الخطة:**

**1- وسائل الدفع و تطورها التاريخي.**

**2- مكونات وسائل الدفع التقليدية.**

**3- العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع.**

**4- تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها و خصائصها.**

**5- أنواع وسائل الدفع الالكترونية.**

**7- مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة.**

**خاتمة.**

**مقدمة:**

إن ظهور البنوك ساهم في تنظيم و تطوير اقتصاديات دول العالم، و يعود ذلك أساسا لكون النقود الوسيلة الأساسية التي يتمركز حولها عمل البنوك، فالنقود في حد ذاتها تعتبر أول وسيلة دفع استخدمت لتسهيل المبادلات و المعاملات المالية و التجارية.

و مع مرور الزمن ابتكرت البنوك وسائل دفع تعتمد بالدرجة الأولى على النقود و بالدرجة الثانية على الورق، فظهرت السفتجة التي تعتبر عنصر أساسي في التجارة و السند لأمر و الشيكات التي تعتبر أهم هذه الوسائل نظرا للاستعمال الكبير لها، لكن التطور الاقتصادي و الوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشفت عن عيوب و نقائص لهذه الوسائل، و لعل أبرزها ارتفاع تكاليف معالجتها، و بطئ في حركة دورانها، فأصبحت هذه الوسائل التقليدية عبئا ثقيلا على البنوك، لاعتمادها بدرجة كبيرة على الاستخدام الورقي و البشري، و استغراقها للوقت، و في الكثير من الأحيان تسبب لها خسائر بدل أن تكون عاملا مديرا للربح.

من جهة أخرى، فإن التطور السريع لعالم الالكترونيات أدى إلى ظهور شبكة الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات و الاتصال، و التي تمكنت في ظرف قياسي تحقيق ما عجزت عنه وسائل الاتصال التقليدية الأخرى، لا بالنظر إلى الفعالية فحسب بل و مراعاة لجوانب عدة منها عنصري السرعة و التكلفة.

فكانت البنوك سباقة لاستغلال لهذه التطورات من أجل تحديث نظام الدفع الذي كان بأمس الحاجة إلى ذلك، و نتج عن هذه العملية خلق وسائل دفع جديدة، ألا وهي وسائل الدفع الالكترونية التي تمثل الصورة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية،و الفرق الأساسي بينهما هو أن هذه الوسائل الجديدة كل العمليات فيها تسير الكترونيا و لا وجود فيها للقطع النقدية و لا الورقية أو الحوالات.

فاقترحت البنوك على زبائنها وسيلة دفع بالبطاقات، و أدخلت وسائل و أجهزة آلية تسمح باختصار الوقت و التكلفة، ليكتمل ذلك بظهور التجارة الالكترونية التي تعتمد على شبكة الانترنت مما أدى إلى حتمية خلق وسائل دفع الكترونية أخرى مجردة من الطابع المادي تتلاءم مع هذا النوع من التجارة .

وفي ظل ذلك أدركت الجزائر ضرورة الارتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات و بالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الذي لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق و إدخال وسائل الدفع الالكترونية بل و أيضا يعاني من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل التقليدية إلا قليلا معطيا الأولوية للسيولة النقدية في تعاملاته، و خلص هذا الإدراك بتبني عدة مشاريع دخل بعضها حيز التطبيق انطلاقاً من سنة 2005م في إطار تحديث وسائل الدفع و عصرنتها، متضمنة بذلك الخطوات الأولى نحو تطبيق وسائل الدفع الالكترونية بالإضافة إلى إعادة الاعتبار للوسائل التقليدية في الدفع.

## 1- وسائل الدفع و تطورها التاريخي:

ينتج نظام الدفع عن مميزات ثقافية و تاريخية و اجتماعية و اقتصادية لأي بلد، و كذا التطورات التكنولوجية، و قبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن هذه المميزات تحدد أشكال و طرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما.

ولقد عرفها الكاتب Bonneau Thierry " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات، التي مهما كانت، الدعائم و الأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل أموال"[1].

كما عرفها Duclos Tierry على "أنها جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة و التقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل أموال"[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع في نص المادة 113 من قانون النقد و القرض كما يلي: "تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل"[3].

وعليه يمكن تعريف وسائل الدفع على أنها كل الوسائل و الأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم، و سواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك و السند لأمر و السفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات البنكية.

و يكمن الدور الاقتصادي لوسائل الدفع في حلولها محل النقود في التعامل و المعاملات، حيث يتخلص العملاء من مضايقات استعمال النقود في تسوية مدفوعاتهم و تحررهم من مخاطر ضياعها أو سرقتها، كما تسمح لهم بسحب أموالهم المودعة لدى البنوك إما لحسابهم أو لحساب الغير. و ينتج عن استعمال هذه الوسائل الحد من المعالجة اليدوية للنقود من طرف المصارف، و هذا ما يؤدي إلى التقليل من تزايد حجم العمل المصرفي من جهة و ربح الوقت في تسوية مختلف العمليات المصرفية من جهة أخرى، نظرا لفعاليتها و الاستعمال السهل و الغير مكلف و عليه فان تطور هذه الوسائل متماشيا مع تطور التبادل الاقتصادي.

و تتولى المصارف إضافة إلى إصدار وسائل الدفع المختلفة، تسييرها و إدارتها و نعني بذلك تنظيم تحويل الأموال و الذي يترجم بدائنية حساب و مديونية حساب آخر و التي تعرف باسم عمليات الصندوق " opération de caisse"و تهدف المصارف من وراء ذلك إلى تطوير و تحسين جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها كمرتكز أساسي لقدرتها التنافسية و تعزيز مكانتها في السوق المصرفي.

و لقد مرت هذه الوسائل بمجموعة من المراحل التاريخية، حيث عرفت المجتمعات القديمة النقود كأول وسيلة دفع و التي تطورت أشكالها بتطور المجتمعات و عدد حاجياتهم، فقد كان أول ما ظهر منها النقود السلعية و هذا مباشرة بعد اختفاء نظام المقايضة.

ثم وجد الإنسان القديم في المعادن وسيطا للمبادلات، و قد فرضت المعادن النفيسة نفسها كوسيلة للوفاء، ثم اهتدى الإنسان إلى استخدام المسكوكات و هي عبارة عن قطع من المعادن النفيسة محددة الوزن بدقة، و لها شكل معين و يحدد على وجهها قيمتها و الدولة المصدرة لها.

و بعدها ظهرت النقود الورقية كوسيلة للوفاء و للتعامل، و بظهورها بدأ الإنسان يبحث عن وسيلة لتأمينها من المخاطر التي تتعرض لها كالسرقة و الضياع و أيضا كوسيلة لانتقالها من مكان لآخر و من يد إلى يد(4).

و قد كانت السفتجة أقدم هذه الوسائل على الإطلاق، حيث تطورت من سند قابل للتحويل لا يصلح إلا لتسوية واحدة من المعاملات فقط إلى سند قابل للتظهير نظرا لاحتياجات التجار في تسوية أكثر

من معاملة سند واحد. ثم ظهر في البيئة التجارية الشيك الذي يعتبر و بحق بداية حقيقية لتطوير وسائل الوفاء –الدفع- آنذاك.

كما انتشرت في الأوساط المصرفية و المالية السندات لأمر، لتأخذ مكانة لا بأس بها بين وسائل الدفع. أما البنوك فقد لعبت دورا أساسيا بأساليب الفن المصرفي المتطور إلى خلق وسيلة للدفع أكثر تقدما من الأوراق التجارية، و هي النقود القيدية، حيث يمكن للبنك القيام بدور الوسيط في الوفاء عن طريق النقل المصرفي بين البنوك و ذلك بمجرد قيود في الحسابات المصرفية" و هنا ظهر ما يسمى بالتحويلات أو الحوالات المصرفية.

أما في العصر الحديث فقد ظهرت وسائل دفع بآلية جديدة وهي وسائل الدفع الالكترونية، و التي تولدت عن تطور شبكة الانترنت و بروز التجارة الالكترونية.

و هذا ما ساهم في تبخر الأموال و تحويلها إلى الكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر و الشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام و وقائع افتراضية.

و من أهم هذه الوسائل الجديدة هي البطاقات البنكية، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة، و أول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر بعد ذلك إلى أوروبا ثم باقي دول العالم، لتظهر فيما بعد باقي وسائل الدفع الالكترونية.

**2- مكونات وسائل الدفع التقليدية:**

إن أهم وسائل الدفع الكلاسيكية و التي ظهرت منذ القرون الوسطى هي السفتجة [الكمبيالة]، الشيك، السند لأمر و التحويلات المصرفية و التي هي كما يلي:

**أولا: السفتجة.**

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف السفتجة، غير أنه تناول الأحكام التي تنظمها من خلال المواد 390 إلى غاية 464 المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

و يمكن تعريف السفتجة بأنها "محرر كتابي وفق شرائط مذكورة في القانون، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"، و تسمى بالإضافة إلى كلمة سفتجة بالكمبيالة أو بسند السحب أو بوليصة[5].

وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم:

1- **الساحب:** وهو من يحرر الورقة و يصدر الأمر الذي تتضمنه،
2- **المسحوب عليه:** وهو من يصدر إليه هذا الأمر،
3- **المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه.

**ثانيا: الشيك.**

لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المنظمة للشيك من خلال المواد 465 إلى غاية 471 من القانون التجاري الجزائري، غير أنه لم يتطرق إلى تعريف الشيك.

و الشيك هو "صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا نقديا، و ذلك بمجرد الإطلاع و عادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك و التي تقوم بطبع نماذج للشيك يبرز فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر".

ويعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية ذيوعا في العمل نظرا لأهميته البالغة في المعاملات، كما يتميز بأنه قليل الحاجة إلى استعمال النقود فيحد من كمية تداولها كما أنه لا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود في حوزته للوفاء بها و يؤدى ذلك إلى التقليل من مخاطر ضياع أو سرقة النقود، هذا بالإضافة إلى أنه وسيلة فعالة لإثبات الوفاء، إذ يقيد البنك في دفاتره أن الشيك المخصص للوفاء بمبلغ معين قد دفع لشخص معين، مما جعل استخدام الشيكات كأداة للدفع يحتل المرتبة الأولى بين الأوراق التجارية رغم حداثة إنشائه مقارنة بالسفتجة و السند لأمر.

و للشيك عدة أنواع خاصة، نختصرها فيما يلي:

1- **الشيك المسطر:** يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يترتب عليه امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل، و التسطير قد يكون عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك معين، و قد يكون التسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين و عندئذ لا يقوم البنك المسحوب عليه بدفع مبلغ الشيك إلا للبنك المذكور اسمه بين الخطين، عكس التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ.

2- **الشيك المعتمد:** و هو شيك محرر بشكل عادي، فضلا عن أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، و يترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.

3- **الشيك المقيد في الحساب:** إذا ورد على الشيك ما يفيد بأن قيمته [تقيد في الحساب] أو في حكمه كان البنك ملزما بوفائه بطريق تسويته في حساب المستفيد و امتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا, فإن فعل تحمل نتيجة ما قد يقع من ضرر للساحب[6].

4- **الشيك السياحي:** هو شيك –أمر الدفع- بمبلغ معين بعملة قابلة للتحويل يصدره بنك معروف أو منشأة مالية معروفة، و المستفيد منه هو حامله المعرف بتوقيعه، و يسمى الشيك سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلاد' و عليه هو وسيلة دفع تشبه نظام النقود لكن أكثر ضمانا منها، لأنه في حالة ضياعها [الشيك السياحي] لا يصبح له أية قيمة و غير قابل للاستعمال إذا لم يكن يحمل إمضاء صاحبه[7]، فلا يمكن استبدالها في حالة ضياع أو سرقة أو تزوير أو حتى السلف.

**<u>ثالثا</u>: السند لأمر.**

السند لأمر أو السند الإذني ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

و المشرع الجزائري لم يعرف السند لأمر كمسلكه في السفتجة و الشيك، غير أنه ذكر الأحكام المنظمة له في المواد 472 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري.

يتضح من ذلك أن السند لأمر يختلف عن سند السحب في أنه لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين هما المحرر و المستفيد، في حين يتضمن سند السحب ثلاث أشخاص هم الساحب و المسحوب عليه و المستفيد.

**رابعا: التحويلات المصرفية.**

التحويلات المصرفية نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، و هي عملية مصرفية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب عميل، و يقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر، أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين.

و تتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول إلى البنك الآخر المحول إليه، و ذلك عن طريق البريد أو الهاتف أو التلكس، و إن كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين، فان إجراءات هذا النوع من التحويل يتم عن طريق شبكات مغلقة مثل شبكة SWIFT (Society for World Wide Interbank Financial Télécommunication) أي الهيئة العالمية للاتصالات المالية فيما بين البنوك.

**3- العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع:**

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع و تحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا، و لعل أهم هذه العوامل فيما يلي:

**أولا: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية.**

قضى ظهور وسائل الدفع التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع و ثقل عبئ حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، و بالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية.

و لذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي عرفته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة، و منها[8]:

- **انعدام الملائمة:** فالحاجة إلى الوجود الشخصي –سواء شخصيا، أو عبر التليفون- لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية، و بالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة مما ينتج عنه تكلفة أعلى، و بالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.
- **عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، و يتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع.
- **انعدام الأمن:** فالتوقيعات يمكن أن تزول و الشيكات و الكمبيالات و السندات لأمر يمكن أن تسرق أو تضيع، و التجار يمكن أن يلجأوا للغش و الاحتيال بمختلف أشكاله.
- **ارتفاع تكلفة المدفوعات:** إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال.

و أكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، هو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها، فقد سجلت فرنسا على سبيل المثال مليون حالة سنة 1996.

**ثانيا: استخدام شبكة الانترنيت في المجال المصرفي.**

كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية، من خلال شبكة الانترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية (World Wide Web - WWW )،و ظهرت في هذه الفترة شركات توفر خدمة الانترنت حيث تزود الأشخاص بالاشتراك بخدمة الانترنت عبر شبكة الاتصال الهاتفي.

وهو ما ساعد البنوك لعرض خدماتها مما سمح للعملاء بقضاء أشغالهم دون حاجة للتعامل مع الموظفين، أو الانتظار ساعات طويلة في طوابير لأجل قضاء مصلحة مصرفية، و توفر البنوك هذه الخدمات بصفة ايجابية كثيرة منها الملائمة و الكفاءة و السرعة و الوفر الاقتصادي.

و العميل من خلال الشبكة يمكن له أن يراجع حساباته و يفحصها و يسدد الفواتير الخاصة به في أي وقت و دون التقيد بمواعيد العمل الرسمي لموظفي البنوك، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لتطبيق التقنيات الحديثة في البنوك من أجل:

- التعامل بكفاءة مع النمو الهائل و المتسارع لعدد حسابات العملاء بالبنوك،
- تخفيض التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات، فقد ازداد حجم استخدام الشيكات كأداة للدفع زيادة ضخمة عقب الحرب العالمية الثانية، و تقلص استخدام النقود إلى حد ما، و قد شكك الكثير من المصرفيين في مدى قدرة البنوك على التعامل مع هذا الكم الهائل من الشيكات و ما يصاحبها من كم هائل أيضا من المعاملات الورقية،
- ضرورة تحرير العملاء من قيود المكان و الزمان، إذ كان في الماضي يتعامل العملاء مع بنوكهم داخل مقرها و خلال مواعيد العمل الرسمية بها، في حين أصبح الآن في وسعهم التعامل مع بنوكهم في أي وقت و دون حاجتهم للانتقال إلى مقر هذه البنوك، فأصبح بالإمكان تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة، و تقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا.

كما ساهمت هذه الشبكة في تطور مفهوم التجارة ليظهر مصطلح التجارة الالكترونية و التي يكون الدفع فيها الكترونيا، مما ساهم و استوجب ضرورة استحداث طرق الدفع التقليدية، لتظهر بذلك وسائل الدفع الالكترونية الأكثر ملائمة للمعاملات المصرفية الالكترونية.

**ثالثا: التوجه نحو التجارة الالكترونية.**

منذ تسعينات القرن الماضي تمت الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال شبكة الانترنت في التسويق و المعاملات التجارية على نطاق واسع، و هو ما أطلق عليه اصطلاحا بالتجارة الالكترونية.

و التي يمكن تعريفها بأنها "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية"[9]، حيث أصبحت شبكة الإنترنت سوقا مفتوحا للبيع و الشراء، فيمكن للتاجر الإعلان عن سلعته بالصوت و الصورة و لديه الفرصة لإجراء مقارنة بين كل السلع المتاحة في كل أنحاء العالم، و للمشتري أن يختار ما يريده و تصله السلعة إلى منزله.

و إن كانت العلاقات التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب و القبول بخصوص أي تعاقد، و هي أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي، و أن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما نقدا **أو** باستخدام أدوات الدفع البديل و هي وسائل الدفع التقليدية.

فإن التجارة الالكترونية كونها تعبر عن تبادل السلع و الخدمات و معلومات ما بين أطراف متباعدة مكانيا عبر شبكة الانترنت، استوجبت تطوير طرق و وسائل الدفع و قد كان ظهور وسائل الدفع الالكترونية من العوامل المباشرة المساعدة في نمو التجارة الالكترونية، فالتجارة الالكترونية تقوم على أربعة عناصر: بائعون، مشترون، شبكة الانترنت و وسائل الدفع الالكترونية.

و بذلك استدعت الضرورة إلى استحداث وسائل دفع تكون ملائمة لطبيعة و متطلبات التجارة الالكترونية، و قد استفادت الشركات بدورها نتيجة لظهور شبكة الانترنت و التجارة الالكترونية و بالتالي وسائل السداد الالكترونية، من انخفاض التكاليف مقارنة بطريقة إرسال الفواتير الورقية ثم بعدئذ إجراء تسليم المدفوعات.

**4- تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها و خصائصها:**

وسائل الدفع المتطورة في الانترنت هي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع و التي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الالكترونية تتم كل عملياتها و تسير الكترونيا، و لا وجود للحوالات و لا للقطع النقدية[10].

و تعرف المادة الثانية من قانون التجارة الالكترونية التونسي وسيلة الدفع الالكترونية أنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"[11].

و يعرف الدفع الالكتروني على أنه " عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، و إرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"[12].

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية و الدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية و كان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك و غيرها من وسائل الدفع التقليدية.

لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية، كالعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت حيث تتوارى المعاملات الورقية، من هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية، لهذا يتم الدفع الكترونيا.

و يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين، مثل إرسال شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، لكن هذه الوسائل لا تصلح و خصوصية التجارة الالكترونية و مقتضيات السرعة فيها، لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الالكتروني من خلال شبكة اتصال لاسلكية موحدة عبر الحاسب.

و ما زاد من أهمية وسائل الدفع الالكترونية الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية:** أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم خاصة بما أن عمليات التجارة تتوسع إقليميا و دوليا، و بذلك تساعد وسائل الدفع الالكترونية على تحسين السيطرة على عمليات التوزيع و النقل.

- **يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية:** وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

- **يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد:** حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، و يتم الدفع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

- **يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:**

**الأول:** من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، و من ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، و لا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، و يشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مقدما.

**الثاني:** من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

- **يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك:** أي توفر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف و توفير الثقة فيما بينهم.

- **يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:**

**الأولى:** شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، و يفترض ذلك وجود معاملات و علاقات تجارية و مالية مسبقة بينهم.

**الثانية:** شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

وهذه الخصائص بالتأكيد تسمح بتقليل و تخفيض تكاليف العمليات التجارية، إضافة إلى أنها تنظم الوقت، علاوة على تحسين إدارة النقد و الشراكة التجارية بين الممولين و العملاء.

**5- أنواع وسائل الدفع الالكترونية:**

تعددت وسائل الدفع الالكترونية و اتخذت أشكالا تتلاءم و متطلبات التجارة الالكترونية و كذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، و كانت أولها ظهورا البطاقات البنكية و التي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع أخرى الكترونية نو هي كما يلي:

**1- البطاقات البنكية.**

لقد عرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة 57- 1 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30- 10- 1935 بأنها " كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، و لا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع و إصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد".

كما تعرف البطاقات البنكية على أنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود"، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، و شعارها و توقيع حاملها، و بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، و اسم حاملها و رقم حسابه و تاريخ انتهاء صلاحيتها فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية، ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي ATM ، و في شراء السلع و الحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، و قدر أكبر من الأمان و تكلفة أقل في إتمام العمليات، و بسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية و للبطاقة البنكية عدة مسميات فهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية أو النقود البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك، و تحل محل النقود في مختلف الالتزامات، بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الالكترونية وذلك لاعتمادها على الأجهزة الالكترونية في الحصول على التفويض أو إجراء التسويات المالية في حين يسميها فريق ثالث ببطاقة المعاملات المالية التي تمكن حاملها من الحصول على النقدية، السلع، و الخدمات أو أي شيء له قيمة مالية.

**2- البطاقات الذكية.**

من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، هو تطوير البطاقات الذكية (Smart Card).و هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكومبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة و لكنها أعلى منها تكلفة، و تقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص و معلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، و باستخدام البطاقة الذكية في أجهزة الصراف الآلي يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، و تخزن عليها كافة البيانات و عليه لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل، و تمثل حماية كبيرة ضد التزوير و سوء الاستخدام، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، و يمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي و كذلك الحاسب الشخصي.

كما تتميز هذه البطاقات بقدرتها على تخزين المدخل البيولوجي BIOMETRICS، و يعني هذا المصطلح الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على السمات الشخصية للفرد مثل مسح شبكية العين و هندسة اليد أو بصمة الإصبع و بصمة الشفاه و بصمة الصوت و أنسجة الأوردة و بعبارة أخرى تعد البطاقة الذكية مثل بطاقة الهوية التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية، و يمكن اعتبارها مثل جواز السفر الذي

تصدره مصلحة الجوازات، و ذلك يحدث بالفعل في سنغافورة، حيث يمكن للفرد أن يستغني عن إصدار جواز السفر و يستخرج البطاقة الذكية، و يسجل عليها بياناته الشخصية و كذلك بيانات تذكرة الطيران، بحيث تعد البطاقة الذكية بديل لجواز السفر و تذكرة الطيران.

**3- النقود الالكترونية**

يمكن تعريف النقود الالكترونية على أنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي، و تستعمل كأداة للدفع.

و يعرفها صندوق النقد الدولي على أنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك"[13].

فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات، و أجهزة كمبيوترية أخرى تستطيع أن تنفذ عمليات الوفاء عبر شبكة الانترنت كبديل للعملات المعدنية و الورقية التي لا نستطيع بالطبع أن نرسلها عبر الانترنت.

و عليه فالنقود الالكترونية هي النوع الجديد من العملة، أو بمعنى أدق هي البديل الالكتروني عن النقود الورقية و المعدنية ذات الطبيعة المادية.

و النقود الالكترونية تتجسد في حامل النقد الالكتروني (le porte monnaie électronique)،و الذي يسمح بإجراء الدفع خاصة في المشتريات الصغيرة، من احتياطي نقدي معد سلفا مجسد في بطاقة و النقد الافتراضي (la monnaie virtuelle)، و الذي يتمثل في برامج تسمح بإجراء الدفع عبر شبكات مفتوحة لاسيما الانترنت، و هنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفا مخزن في الكمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل ما. كما أن هناك حامل افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر.

و على خلاف حامل النقد التقليدي الذي يشترى في الأسواق العامة، فإن حامل النقد الالكتروني تقدمه البنوك، وإذا كان الحصول على حامل نقد الكتروني في فرنسا مثلا، و يسمى Monéo، يكلف من 5 إلى 12 يورو، فإنه في دول أخرى كالنمسا و النرويج و هولندا و اسبانيا و سويسرا يمنح مجانا.

**4- المحافظ الالكترونية:**

المحافظ الالكترونية تقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية، و تخزن على القرص الثابت في موقع العمل، و هذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الانترنت، و معظم الحقائب الالكترونية تقوم بتخزين النقد الالكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الالكترونية في أي مكان.

و يمكن تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنها "وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر(14).

و من الأسباب التي أدت إلى ابتكار المحفظة الالكترونية هو حماسة المتسوقون بالنسبة إلى التسوق المباشر One Line، حيث أصبحوا يتعبون من الدخول المتكرر إلى معلومات الشحن و السداد في كل مرة يقومون فيها بالشراء، و قد أوضح البحث مرارا أن ملئ النماذج كان له قدر كبير في قائمة العملاء، و

المشكلة الأخرى التي تحلها المحافظ الالكترونية هي توفير مكان تخزين آمن بالنسبة لبيانات بطاقة الائتمان و النقد الالكتروني و بهذا فان المحفظة الالكترونية، تشبه في خدماتها الوظيفة المماثلة للمحافظ المادية.

أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى، هي تخزين معلومات الشحن و الفواتير شاملة أسماء المستهلكين و عنوان الشارع و المدينة و الولاية و الدولة و الرقم البريدي، و معظم المحافظ الالكترونية يمكنها أن تحمل أسماء و أرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا الكترونيا من مختلف الموردين.

**5- الشيكات الالكترونية:**

الشيك الالكتروني عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، و تتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي من تحديد مبلغ الشيك و اسم المستفيد و اسم من أصدر الشيك و توقيعه، و يكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة.

فيمكن تعريفه بأنه "رسالة موثقة و مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا و يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه".

و تشير دراسة حديثة تتوقع اختفاء النقود التقليدية، بأن الشيكات الالكترونية تستخدم لإتمام عملية السداد الالكترونية بين طرفين من خلال وسيط، و لا يختلف ذلك كثيرا عن نظام معالجة الشيكات العادية ما عدا أنه يتم توريد الشيكات الالكترونية و تبادلها عبر الانترنت، و يقوم الوسيط بخصم من حساب العميل و يضيف إلى حساب التاجر، كما توجد طرق عديدة لضمان و توفير الأمان لعملية السداد عبر الانترنت، و ترى الدراسة بأن تطوير الشيكات الورقية و الانتقال إلى الشيكات الالكترونية يتماشى مع مقتضيات الالكترونية.

كما أن تكلفة تشغيل الشيكات الالكترونية ينخفض عن تكلفة تشغيل الشيكات التقليدية:

و الوسيط الذي تعتمد عليه الشيكات الالكترونية يطلق عليه (جهة التخليص Clearing House)، و يتم استخدام الشيك الالكتروني في عملية الوفاء بأن يقوم كل من البائع و المشتري بفتح حساب لدى بنك محدد و يقوم المشتري بتحرير شيك الكتروني و توقيعه الكترونيا، و بمجرد توقيع الشيك الكترونيا يندمج التوقيع في الشيك و يصبح كل منهما جزء واحد لا يمكن لأحد من الأشخاص أن يفصل التوقيع عن الشيك و يمكن أن يكون كل من الشيك و التوقيع مشفرين، بعد ذلك يقوم المشتري بإرسال الشيك إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني، ثم يقوم البائع بعد ذلك بتوقيع الشيك الالكتروني الكترونيا باعتباره المستفيد من الشيك، ثم يرسل البائع الشيك إلى البنك الذي يقوم بمراجعته و التحقق منه، بعدها يقوم البنك بإخطار كل من البائع و المشتري بأن العملية قد تمت:

**6- التحويلات المالية الالكترونية:**

حيث تقوم العديد من المصارف الآن بالمشاركة في شبكة حاسبات تتولى التداول الالكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية و الدائنية فيما بين المصارف، و بذلك تؤدي الدور التقليدي لغرفة

المقاصة المصرفية و لكن بشكل فوري و بدرجة عالية من الكفاءة، و من المتوقع استخدام الأقمار الصناعية لتشمل المصارف العالمية في نطاق التسويات المصرفية.

و يهدف هذا النظام إلى تسهيل و تعجيل المدفوعات و التسويات بين المصارف، و سيكفل هذا النظام للمصارف المحلية قدرة تقديم خدمات أفضل للعملاء، إذ سيتيح لهذه المصارف إمكانية التسوية الفورية من دفع و تلقي الأموال عبر حساباتها الجارية لدى المصارف المركزية و توفير دفع فوري لعملائها. كما يتيح هذا النظام تسوية المدفوعات عن طريق شبكة المدفوعات و النظام الالكتروني لتداول الأسهم و مقاصة الشيكات.

و تتمثل إجراءات عملية التحويل المالي الالكتروني بتوقيع العميل نموذجا معتمدا لصالح الجهة المستفيدة، و يمكن هذا النموذج من اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا أو أسبوعيا أو شهريا)، و يختلف نموذج التحويل الالكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، و عادة ما يتعامل البنك و العميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة للتحويلات.

### 6- مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة:

لم تستعمل البنوك التطورات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل دفع الكترونية جديدة فقط، بل استغلتها أيضا لصالح وسائل الدفع التقليدية حيث قامت بتحسين صورة تلك الوسائل و بتطوير طرق معالجتها.

فقد ترتب عن استعمال البنوك للحاسبات الآلية انتشار ظاهرة المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك, السفتجة...)، حيث أن الإجراءات التقليدية المعتمد عليها في معالجة الشيكات و السندات لأمر و السفتجة و حتى التحويلات أصبحت عائقا حقيقيا يحول دون ترقية النشاط المصرفي، بسبب ما تفرزه من إجراءات طويلة و مرهقة تتضمن عمليات تدوين المعلومات و الفرز المادي و إصدار الكشوف و إرسالها للتحصيل، فكلها عمليات معقدة تستهلك الوقت و الجهد و المال.

لذلك تم اللجوء للمعالجة الالكترونية لتلك الوسائل التقليدية، و قد تتم هذه المعالجة وفق صورتين[1]

**أولا:** يفترض أن الوسيلة التقليدية للدفع قد أصدرت في شكلها التقليدي، أي في شكل صك متضمن كافة البيانات التي يشترطها القانون، و يمكن في هذه الحالة تداول الورقة و الحصول على ضمان احتياطي بقيمتها أو الحصول على توقيع المسحوب عليه بقبول الكمبالة، إلى أن يتم تسليمها للبنك، و حينئذ يبدأ البنك في معالجة بيانات الورقة الكترونيا تمهيدا لمطالبة البنك الملتزم الصرفي بالوفاء،

**ثانيا:** يفترض أن منشئ الورقة أو المستفيد متصلان بالبنك عبر نظام اتصال الكتروني، يسمح له بإعطاء أمر البنك بتحصيل قيمة نقدية من بنك الملتزم الصرفي لصالح المستفيد.

فالغاية من المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك، السفتجة، السند لأمر) تمكن البنك المنشئ للورقة أو حاملها الشرعي من مطالبة بنك الملتزم الصرفي بالوفاء عبر قنوات الاتصال الالكتروني بين وحدات الجهاز المصرفي.

و انطلاقاً مما سبق ذكره ظهر الشكل الجديد و المتطور للسفتجة و هو ما يسمى بالسفتجة المسجلة الكترونيا "la lettre de change magnétique" أو "L.C.R" أي "la lettre de change relevé " فهي تعتمد في البداية على السفتجة العادية أو الكلاسيكية حاملة كل البيانات اللازمة لكن غير قابلة للتداول، و هي قابلة للدفع عن طريق جهاز الكمبيوتر، حيث بمجرد وضعها من قبل الساحب إلى بنكه يقوم هذا الأخير بالاحتفاظ بها ثم ينقل بياناتها على شريط مغناطيسي و هذا فيما يتعلق بكل الكميالات الخاصة بالساحب ثم على مستوى نظام الاتصالات فيما بين البنوك يتم وضع قائمة بالمبالغ المستحقة الدفع و ترسل لبنك المسحوب عليه، و بهذه الطريقة تم إلغاء الطابع المادي أو الورقي حيث أن الشريط المغناطيسي و حده يقوم بالمعالجة. كذلك أصبحت هذه الوسيلة الجديدة مفضلة لدى المؤسسات الضخمة التي تمتلك جهازا الكترونيا ملائما، بحيث تسجل جميع البيانات المتعلقة بالسفتجة على أسطوانة مغناطيسية و تسلم نسخ هذه الاسطوانة إلى عملائها و بنفس الصيغة ظهر السند لأمر المعالج الكترونيا، حيث أن الدائن يضع السند لأمر الكلاسيكي بشكله لدى المدين الذي يعطيه لبنكه الذي بدوره يحول كل بياناته على شريط مغناطيسي، و هذه العملية خلقت معالجة آلية لفواتير العملاء و حلت الأشرطة المغناطيسية محل الورق. أما الشيكات فهي الأخرى خضعت لعملية التحسين حيث ظهر ما يسمى بـ "cheque image" أي صورة الشيك، حيث أصبحت المعالجة لا ترتكز على الوثيقة نفسها بل على الصورة المأخوذة من هذه الوثيقة، ويتم ذلك باستخدام جهاز SCANNER (جهاز نقل المستندات للحاسب).

فلقد أدى إدخال هذه التقنية إلى خفض المعاملات الورقية، و خفض تكلفة إرسال الشيكات من فرع إلى أخر و من بنك إلى أخر كذلك تكلفة العمالة المرتبطة بفرز و قيد هذه الشيكات يدويا.

كما قد توقع العديد من الاقتصاديين اختفاء الشيك بعد ظهور موجة الالكترونيات حيث أصبح يهدد وجوده كل من البطاقات البنكية و الشيكات الالكترونية، لكن هذه الوسيلة بقيت في التداول لأن الوسائل الحديثة لم تكن مثالية، كما تم التخلص من بعض العيوب لهذه الوسيلة بالاعتماد على التكنولوجيا نفسها التي هددت وجوده، لكن رغم ذلك فقد تقلص استعمال الشيك منذ ظهور البطاقات البنكية، و يمكن أن نستشهد بالتجربة الأوروبية و الفرنسية في ذلك.

ففرنسا تعد أبرز الدول الأوروبية استعمالاً للشيك بـ 53% من إجمالي الشيكات المتبادلة في دول الاتحاد الأوروبي، و قد وصل عدد الشيكات في فرنسا سنة 2004 إلى حوالي 4 مليار شيك، أي أكثر من 16 مليون شيك معالج يوميا (3,37 مليار عملية شيك تم تبادلها من خلال البنوك سنة 2004 بمبلغ قدره 1768 مليار أوروا).

لكن رغم ذلك سجل الشيك انخفاضاً دون توقف، ففي سنة 2004 انخفض عدد الشيكات بـ 2,8% مقارنة بسنة 2003، حيث كان يمثل 30,7% من عمليات الدفع سنة 2004 بينما كانت هذه النسبة 34,7% سنة 2002 و 69% سنة 1984[1]، و يعود ذلك لظهور البطاقات البنكية.فكل سنة منذ 1997 إجمالي الدفع بالشيك انخفض بمعدل 2%

على غرار فرنسا فإن الدول الأوروبية الأخرى لا تستعمل الشيكات بشكل كبير، كما شهدت انخفاضاً محسوسا في عدد الشيكات سنة 2003 مقارنة بسنة 1990، و أكبر نسبة انخفاض سجلت في هولندا التي اتجهت نحو استخدام البطاقات.

أما الوسائل التقليدية ففي ظل ظهور تلك الحديثة سجلت انخفاضا بطيئا و مستمرا، لكنها لم تختف من الوجود و ذلك لسببين أولهما يعود لاستغلال التطور التكنولوجي لصالحها حيث سمح بالقضاء على بعض المشاكل التي كانت تتسبب فيها سواء للعملاء أو للبنك، فظهرت المقاصة الالكترونية و المعالجة الالكترونية التي سمحت بتقليص التداول و التبادل الورقي لهذه الوسائل، و السبب الثاني يعود لعدم مثالية الوسائل الحديثة التي وجدت لتعوض تلك التقليدية و إذا بها تولد مشاكل و عيوب من نوع جديد في عالم المصارف، و هو ما جعل هذه الوسائل التقليدية تحافظ على مكانة لا بأس بها و إن كان ليس كالسنوات الماضية.

**خاتمة:**

لقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بوسائل دفع الإكترونية كان أولها بطاقات بنكية تمكنت من الانتشار السريع عبر كل أنحاء العالم و حظت بقبول واسع مما شجع على خلق وسائل دفع أخرى، ليستمر التطور فيشمل ابتكار أجهزة و تقديم خدمات جديدة تتلاءم و عالم الالكترونيات خاصة عمليات التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، غير أن هذه الوسائل الالكترونية بعد تقييمها اتضح انه هناك الكثير من العوائق التي تحد من انتشارها بالإضافة إلى العوامل الايجابية التي جلبت الجمهور إليها ،و هو كان أحد الأسباب التي ساهم في ضرورة إعادة النظر في الوسائل التقليدية و إعادة الاعتبار لها.

فوسائل الدفع الالكترونية ، قدمت العديد من المزايا التي حرم منها العملاء عند استعمالهم للوسائل التقليدية، كما تمكنت الحد من بعض العراقيل و المشاكل التي أفرزتها تلك الوسائل التقليدية، لكن بالمقابل لم تكن الوسائل الحديثة مثالية كما توقع المصرفيون أن تكون، فهي الأخرى أفرزت مشاكل و عيوب من نوع آخر عرقلت مسار نجاحها الذي كان مسطر لها.

فقد كان أكبر مشكل لهذه الوسائل الحديثة غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، و إشكالية الإثبات و حجيته بالوسائل الالكترونية كالتوقيع الالكتروني و إثبات عملية الدفع عبر الانترنت عند إبرام صفقات التجارة الالكترونية، هذا بالإضافة إلى الجرائم الالكترونية التي استقطبت المجرمين و القراصنة لاعتمادها على الاتصال عن بعد.و قد كانت البطاقة البنكية أفضل وسيلة تمارس بها الجرائم الالكترونية، فهي لا تعط أمان شبه كامل مثلما أرادت البنوك أن تقنع به عملائها، بل هي وسيلة متعددة الحوادث.

وعلى هذا الأساس فإن الإهتمام يتجه نحو تطوير و عصرنة وسائل الدفع التقليدية.

**- قائمة المراجع:**


1-Bonneau Thierry,"Droit Bancaire", Edition Montchrestion, Paris, 1994

2-Duclos Thierry, "Dictionnaire De La Banque", 2° édition, Edition SEFI,Bibliothèque National Du CANADA, 1999,

3- المادة 113، قانون النقد و القرض، رقم 90- 10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية،العدد 16، السنة السابعة و العشرون، بتاريخ 18 أفريل 1990.

4- سامح محمد عبد الحكيم، "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –جرائم بطاقات الدفع الالكتروني-"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5- ياملكي أكرم، "الأوراق التجارية و العمليات المصرفية"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

6- المصري محمد محمود، "أحكام الشيك مدنيا و جنائيا"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000

7-Yves Simon et Samir Mannaï, "Techniques Financières Internationales", 7° édition, Édition ECONOMIA,Paris,2002.

8- حماد عبد العال طارق، "التجارة الالكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

9- حجازي بيومي عبد الفتاح، "مقدمة في التجارة الالكترونية العربية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003،

10- محمود محمد أبو فروة،"الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت"،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2009.

11- ناصر خليل، "التجارة و التسويق الإلكتروني"،الطبعة الأولى،دار أسامة للنشر،عمان،2008.

12- ناظم محمد نوري الشمري،عبد الفتاح زهير العبد اللات،"الصيرفة الإلكترونية"،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،عمان،2008.

-Hashem Moustafa Shérif et Serhouchi Ahmed, "La Monnaie Electronique", **1**Edition Eyrolles, Paris,1999.

14- غنام شريف محمد، "محفظة النقود الالكترونية"، دار النهضة العربية، مصر، 2003.